

دور وسائل الإعلام في دعم ونشر الثقافة الأمنية والتصدي للجريمة في المجتمع

د. بن عامر وسيلة / أ. بركات نوال
جامعة بسكرة - الجزائر

مقدمة:

في وقت تزايدت وتصادمت فيه المصالح والحقوق والحريات، وضعفت وتلاشت كثير من الحدود والحمايات التقليدية، استأثرت الحاجة الأمنية باهتمام جميع الأفراد والمجتمعات والدول، على المستويات الفردية والاجتماعية والمحلية والإقليمية والدولية، وأصبحت هذه الوظيفة تتطلب الكثير من الموارد من أجل إيجاد بنية تنظيمية واجتماعية وظيفتها التقليل والتصدي من التهديدات والأخطار والجرائم وتحرير الفرد من عامل الخوف فيكون منتجا ومساهما في العملية التنموية وفي الاستقرار الأمني والاجتماعي.

ولا شك أنه يقع على مؤسسات الأمن الوطني العبء الأساسي في مجال التوعية الأمنية، إلا أن هذا يأتي كجزء من وظائفها الأصلية، وقد تنشغل عن هذا العبء أو لا تؤديه كما يجب أن يكون حتى في حال وجود برامج ونشاطات توعوية جيدة لهذه المؤسسات، لأن ذلك لا يكفي بل يجب أن يكملها ويدعمها جهود مكثفة ومنوعة وموزعة ومنظمة ومستمرة، نوعا ومكانا وزمانا وأهدافا، تقوم بها مؤسسات المجتمع المختلفة ويشارك فيها القادرون والمؤهلون والمختصون والمهتمون بالشأن العام من أجل دعم الجهود الرسمية في أداء الوظائف الأمنية بشكل عام، والتوعية الأمنية بشكل خاص.

إن وسائل الاعلام المختلفة استحوذت على انتباه الأفراد وأصبحت تشكل خلايا التوجيه في المجتمعات، وكمثال باعتبار أن الصحف هي واحدة من الوسائل الإعلامية الأمنية في عالمنا المعاصر، حيث بدأت الكتابة مع الإنسان في العصور القديمة ثم حققت تطورا كبيرا في القرن 15 حينما اخترعت المطبعة حتى تبلورت الصحافة في شكل من أشكال الدوريات التي تتناقل الأخبار بين الناس¹.

إشكالية الدراسة وأهدافها:

تعد وسائل الاعلام من أهم المؤسسات الاجتماعية بالغة التأثير في الفرد والمجتمع، لما لها من تعدد وتنوع في طرق التبليغ منها المكتوب، السمعي والمرئي، ومن أهم أدوار وسائل الاعلام المساهمة في الحفاظ على أمن واستقرار المجتمع، وذلك بنشر التوعية بضرورة الأمن ومكافحة الجريمة والوقاية من الانحراف والتعريف بجهود أجهزة الأمن المختلفة والعمل البناء الذي تقوم به لصالح المجتمع وخدمة النظام العام.

ونلاحظ في الميثاق الإذاعي العربي الذي صادقت عليه الجمعية العامة لاتحاد الإذاعات العربية سنة (1980) بعمان الدعوة إلى توطيد الأمن ونشره، ومن أهم ما نص عليه، تعرض برامجنا للجريمة على أنها أمر غير مشروع وغير مقبول في المجتمع، ولا يسمح إطلاقاً بتناول الجرائم، ولا تذاع وسائل الجريمة بطريقة تؤدي إلى محاكاتها ولا يفصح عن الأشخاص مرتكبي الجرائم إلا إذا كان ذلك يساعد على تنفيذ القانون أو يخدم المصلحة العامة.

ورغم أن هيئات الإذاعة والتلفاز في الوطن العربي خاصة الوطنية منها تقوم بتقديم أشرطة وبرامج تعريفية بجهود أجهزة الأمن لا سيما في المناسبات والأيام الإعلامية -يوم الشرطة- أسبوع الشرطة- فإن الهدف من ذلك ليس فقط التعريف بجهود أجهزة الأمن للتصدي للجريمة بل إن الغرض منها هو توعية المواطنين بمخاطر الجرائم المنتشرة في المجتمع، ولعل الهدف السامي لوسائل الاعلام من خلال نشر الثقافة الأمنية هو تجسيد القيم الاجتماعية الايجابية وعلى رأسها المواطنة الصالحة، في حين الملاحظ أن هذه الوسائل الاعلامية لها أدوار أخرى باتت من الأسلحة الخطيرة في انتشار الجريمة بشتى أنواعها وأصبحت تأثيراتها لا تستثنى مرحلة عمرية معينة بل شملت كل المراحل خاصة مرحلة الطفولة، باعتبارها مرحلة تتميز بالتقليد وحب الاستطلاع وخوض التجربة دون ادراك العواقب. وعليه لا بد من إعادة النظر في بعض البرامج الاعلامية التي تنعكس آثارها على سلوكيات الأفراد من خلال دعم برنامج الأجهزة الأمنية في توعية المجتمع بأكمله.

وفكرة البحث في هذا السياق تطرح التساؤل التالي: ماهي أدوار وسائل الاعلام في نشر الثقافة الأمنية في التصدي للجريمة؟

وتهدف الدراسة الحالية إلى التعرف على الثقافة الأمنية ودورها في التصدي للجريمة، وتوضيح دور الاعلام الأمني، وأهم الاستراتيجيات الإعلامية لدعم ونشر الثقافة الأمنية والتصدي للجريمة في المجتمع.

أولاً- حاجة المجتمع إلى الثقافة الأمنية في التصدي للجريمة:

يعد الأمن من الحاجات الانسانية الأساسية، وقد قرن الله سبحانه وتعالى الحاجة إلى الأمن بالحاجات البيولوجية، في قوله: (الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ) ²، وقد اهتم العلماء بدراسة الحاجة إلى الأمن (Safty needs) أمثال كول (Cole, 1964)، موراي (Murray, 1967) و ماسلو (Maslow 1946)، واعتبروه من أهم الحاجات التي يجب أن تتوفر لدى الفرد، والأمن مطلب جسمي، نفسي، اجتماعي واقتصادي وسياسي، ولا تستقيم الحياة مع اختلال الأمن، ومن أجل ذلك فهو مسؤولية تقع على عاتق جميع الأطراف والفئات والأفراد.

ومع التطور الإنساني تطور الفكر التقليدي للأمن تطورا جذريا حيث أصبحت مؤسسة الأمن تستجيب إلى دواعي الفكر الحديث وتتفاعل معه، شأنها في ذلك شأن كافة أجهزة الدولة الحديثة، حيث يعد جهاز الشرطة الجهة التي تقع عليها مسؤولية تحقيق أمن المجتمع واستقراره، وكفالة النظام والحفاظ على الحريات والحقوق والمكتسبات والحلول، دون وقوع كل ما من شأنه تعكير صفو الحياة الطبيعية، وهذا لا يعني إلغاء الفهم المعاصر لدور رجل الأمن يلغي الدور التقليدي له، إذ أن مقاومة الجريمة لا تزال الهاجس وأحد أهم الوظائف .

ومن الجدير بالذكر أن وظيفة الأمن بالمفهوم الحديث لم تعد حكرا على الأجهزة الرسمية بل أصبحت مسؤولية مشتركة بين هذه الأجهزة والجهات، فالمجتمع بما يشمله من مؤسسات تربوية، تعليمية، دينية، وإعلامية.. تعمل على سبيل المثال بمساعدة الفقراء فتمنعهم من التحول إلى متسولين أو منحرفين، وعندما تساعد أطفال الشوارع فإنها تمنعهم من التحول إلى مجرمين، وعندما تساعد المدمنين فإنها تمنعهم من التحول إلى أشخاص خطيرين على أنفسهم وعلى غيرهم، وعندما تساعد الشباب العاطل عن العمل فإنها تمنعهم من التحول إلى الجريمة والانحراف والإدمان... وهذا يساهم في تحقيق الأمن في المجتمع .

وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل الأجهزة الأمنية في نشر الوعي الأمني بين مختلف فئات المجتمع عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، سواء بتبسيط الضوء على بعض الظواهر المتعلقة بالأمن العام أو تشجيع الجمهور للتعاون مع أفراد الشرطة، وكذلك المعالجات الإعلامية لبعض المشكلات والظواهر بصورة غير مباشرة تظل هذه الجهود قاصرة على خلق الوعي الأمني بسبب اعتقاد البعض أن تدعيم الوعي الأمني في المجتمع مسؤولية الأجهزة دون غيرها من مؤسسات المجتمع المدني كالمدرسة والمنزل والنوادي وجمعيات النفع العام وغيرها من المؤسسات العامة والخاصة والتي تعمل على نشر الوعي الأمني في المجتمع العربي.

1. التوعية الأمنية:

يمكن أن نعرف التوعية الأمنية بأنها الجهود المبذولة من الجهات الأمنية المختصة، والجهات الأخرى ذات العلاقة ضمن خطة عامة لرفع مستويات الفهم والإدراك، للأبعاد والمفاهيم والمخاطر والسلوكيات المشروعة وغير المشروعة الواجبة والمتاحة والممنوعة في مجالات الأمن والسلامة العامة والخاصة، بهدف تقليل المخاطر والتهديدات الداخلية والخارجية التي يمكن أن يتعرض لها أفراد المجتمع والدولة، ودعم جهود مؤسسات الأمن الوطني في أداء مهامها ووظائفها والتعاون معها والتكامل مع جهودها.

والتوعية الأمنية هي العملية التي تهدف إلى نشر المعارف والحقائق، بقصد تغيير أو تعديل أو تثبيت اتجاهات الفرد أو الجماعة نحو حدث من الأحداث أو ظاهرة من الظواهر، ومن مساعدتهم على التفاعل معها بموضوعية وفي الوقت نفسه تقوم بتوجيههم إلى أنسب أساليب الوقاية من التحديات المحيطة بهم والتقليل من آثارها المحتملة .⁵

2. تعريف الأمن:

يعبر الأمن عن شعور الفرد بالأمان وعدم الخوف والاطمئنان على الحياة والأسرة والمجتمع .

والأمن اصطلاحا هو حصيلة من الإجراءات والتدابير التربوية والوقائية والعقابية التي تتخذها السلطة لصيانتته واستتابه داخليا وخارجيا انطلاقا من المبادئ التي يدين بها المجتمع ولا تتعارض مع المقاصد والمصالح المعتبرة .⁷

3. الثقافة الأمنية:

الجريمة في جوهرها هي الخروج على العرف والتقاليد والعادات والقيم الدينية والأخلاقية، ويعتبرها علماء الدين "بأنها الخروج عن طاعة الله ورسوله"⁸، ويعد الدور الذي يقوم به الإعلام ووسائله في ترسيخ وتنمية الوعي والثقافة الأمنية لدى الجماهير أمراً ضرورياً وحيوياً في تشكيل الأجيال الجديدة المحفزة على المشاركة في تنمية المجتمع والخروج من السلبيات ومواجهة التحيات الطارئة، وذلك في إطار من الموضوعية والتناول الصحيح لمشاكلهم وإيجاد الحلول لها. فنبغي أن ندرك أن وسائل الإعلام في المجتمع بقدرتها الكبيرة وإمكاناتها الهائلة، مسؤولة مسؤولة كاملة عن توعية الوعي الجماهيري بالأثار السلبية المترتبة على الجريمة وإعلام الجماهير بدور وجهود رجال الأمن وبث الثقة فيهم.

لقد أكد الباحثون أن أفضل الطرق للوصول بأفراد المجتمع إلى تحقيق التعاون الأمني الإيجابي هو أن تعمل وسائل الإعلام على تكثيف الحملة الإعلامية على الإجرام والمجرمين ومحاربة كل خارج على المبادئ والقوانين والآداب... وبث روح احترام الآخر وحفظ كرامته، مع العمل المستمر على استفضاء عمل الجاني والابتعاد عن نشر الظروف التي يستشف منها العطف على المجرم أو التماس العذر له، في هذا الصدد نجد أحد الباحثين يقول: "إنه لا يمكن إثارة الرأي العام ضد الإجرام إلا بوضع الإجرام تحت أنفه لكي يشم رائحته، وهذا أمر يتطلب من رجل الإعلام أن يستخدم كل ما أوتي من مهارة وحنق ودقة في التقدير وبراعة في الأسلوب".

يقوم الإعلام بدور جوهري بارز في تكوين الرأي العام من خلال وسائله العديدة والمتنوعة من المقروءة والمسموعة والمرئية والتفاعلية، والتي تعمل كلها متضافرة وفي اتساق وتكامل على تكوين الرأي العام والتأثير فيه في مختلف الموضوعات والظروف والأوضاع والمشاكل المتعلقة بمختلف النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية...¹⁰

كما أن دور الإعلام في إبراز فساد العناصر الإجرامية وإظهار أساليبها غير المشروعة، وتوضيح دورها في نشر الذعر وزعزعة الاستقرار، يؤدي إلى تهيئة رأي عام مستنير قادر على تنمية الحس الأمني وتعميق الولاء والانتماء للوطن، وبالتالي القيام بدوره في مساندة معظم الإجراءات والممارسات التي تهدف إلى مواجهة الجريمة، كما أن نشر صور وأوصاف المتهمين والهاربين من خلال وسائل الإعلام وطلب المساعدة من الجماهير في البحث عنهم والإدلاء بأي معلومات لديهم، له فائدة مزدوجة حيث يساعد في سرعة القبض على المتهمين من خلال ما يدلي به الجمهور من معلومات أو اقتناع المتهم بتسليم نفسه ليد العدالة أو اهتزاز أعصابه وتخبط قراراته عندما يعلم بأن أوصافه أو اسمه معلن من خلال وسائل الإعلام.

إن التطور المذهل في الاتصالات وتقنياتها وتنوع وسائل الإعلام جعل العالم قرية كونية، تتقارب وتندمج عبر شبكة من الاتصالات والمحطات التلفزيونية والإذاعية والصحف والمجلات... فأصبح هناك مجال للتأثر والتفاعل مع كافة الأحداث التي تطرح في جميع أنحاء العالم، وهذه القفزة في الاتصالات يجب أن تستفيد منها الأجهزة الأمنية وتتعامل معها بعلمية وذلك من أجل إعلام أمني متخصص يحقق للمواطن المعلومة الدقيقة والسريعة لمنع أي مجال للتأثير عليه من قبل وسائل الإعلام التي للأسف هدفها نشر الفتن والتشكيك في المعتقدات

والقيم والترويج للإجرام، من أجل إفقاد الثقة بأجهزة المجتمع وعلى رأسها الجهاز الأمني الذي يسهر دائماً على استقرار المجتمع.

4. تحقيق الأمن:

- تحقيق أمن الفرد: يتحقق الأمن النفسي للإنسان أولاً بالإيمان بالله على وجه اليقين والخوف من عقابه إذا عصاه، فالإيمان الصادق وتقوى الله في السر والظهر كفيل بأن يحقق للإنسان الأمن، ويجعل علاقته بغيره من الناس علاقة ود وتعاون ومحبة وإيحاء وهو ما يحقق الأمن لأفراد المجتمع ككل.

- تحقيق أمن الأسرة: الأسرة هي الأساس في تكوين المجتمع، وهي اللبنة التي من مجموعها يتكون المجتمع، لذا كان اهتمام الإسلام بالأسرة بصورة ملازمة لبناء الأمن والاستقرار لكل أفرادها، ويتمثل هذا التنظيم في تحديد العلاقة بين الرجل وزوجته وبيته وأبنائه وكذا تنظيم الميراث... بصورة تمنع الاضطرابات بين أفراد الأسرة^{1,2}.

- تحقيق أمن المجتمع: نظم الإسلام المجتمع ووضع أسسا يقوم عليها في السياسة والاقتصاد والاجتماع، بصورة تكفل تحقيق الخير والسلام والطمأنينة لهذا المجتمع، وتحقق له الأمن الداخلي والخارجي³.

إن واقع الأمن والحاجة اليه يؤثر في جميع حاجات الفرد، ويحتل مكانة بارزة في الدراسات النفسية لارتباطه الوثيق بالصحة النفسية، وهو مسؤولية جماعية يشارك فيها كل فرد من أفراد المجتمع، وترتبط الثقافة الأمنية بتنمية الشعور بالمسؤولية نحو الوحدة الوطنية كدعم للمحافظة على تماسك المجتمع وتضامنه بدل تفككه وانهاره.

ثانياً - الإعلام الأمني:

من أبرز أهداف الاعلام الأمني ما يلي:

- ✓ التوعية الأمنية.
- ✓ التوعية بأضرار المخدرات والإرهاب والعنف وسبل مكافحتها.
- ✓ بث مشاعر الطمأنينة في نفوس المواطنين.
- ✓ حث الجمهور على مشاركة رجال الأمن.
- ✓ إبراز الجانب الإيجابي للعمل الشرطي.
- ✓ نشر أخبار الجرائم مع تأكيد أن ((الجريمة لا تفيد)) وأن المجرم لا يمكن أن يفلت من العقاب.
- ✓ الإعلام في مجال الأمن والسلامة والتوعية والوقاية من الأخطار.
- ✓ الدعوة لإبراز الدور الحقيقي لرجال الأمن وما يقومون به من مهام ذات طابع إنساني اجتماعي.
- ✓ عقد الندوات والدورات والحلقات وإصدار الكتب التي توضح أهمية الإعلام الأمني ووظائفه.

✓ حصول الكثير من رجال الأمن والإعلام على الماجستير والدكتوراه في الإعلام الأمني¹⁴.

1. المشكلات التي تواجه الإعلام الأمني وجمهوره في العالم العربي:

من أهم المشكلات التي تواجه الإعلام الأمني طبيعة عمل الأجهزة الأمنية ووظائفها في المجتمع، بالإضافة إلى رواسب الماضي من عهود الاستعمار مما يسبب حواجز نفسية بين المواطن ورجل الأمن، العوامل التاريخية على مستوى الوطن العربي، كذلك اتساع ميدان عمل الأجهزة مع قلة الإمكانيات في كثير من الدول، وضعف المستوى التعليمي والثقافي لبعض منسوبي الأجهزة الأمنية.

إلى جانب مسؤولية الأجهزة الأمنية عن أخطاء أفرادها، بمعنى أنهم إذا أخطأ فرد وصفت كل الأجهزة بالخطأ والقصور، وإظهار رجل الأمن بصورة غير مناسبة في بعض وسائل الإعلام الغربية، أيضا دور وسائل الإعلام الأجنبية في نشر الأخبار المتعلقة بالجريمة والمسلسلات والمسرحيات التي تغذي الكراهية وعدم التعاون والاستهتار.

2. دور الإعلام المقروء في تحقيق الوعي الأمني:

تلعب وسائل الإعلام المقروءة من صحف ومجلات ونشرات وكتب دورا هاما وحيويا في دعم أنشطة الأجهزة الأمنية، وتحقيق الأمن الوقائي من خلال التوعية والإرشاد وتبصير الجمهور بالأخطار المحدقة بهم وزرع الطمأنينة في نفوسهم، وأن اهتمام وسائل الإعلام المقروءة بنشر جهود رجال الشرطة من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق هدفين هما¹⁵:

- ✓ شعور المواطنين بالأمن من خلال ما تنشره هذه الوسائل من صحف ومجلات حول كل المستجدات الحديثة من أجهزة وبرامج وأفراد، والتي من شأنها بث شعور الأمن والاطمئنان لتأمين حياتهم وصون أعراضهم وأموالهم.
- ✓ ردع من لم يتم ضبطهم من المجرمين والخارجين على القانون الذين يتم ضبطهم بعد، من أن يد الشرطة لا بد وأنها سوف تمتد إليهم إن طال الزمن أم قصر.

ونظرا لخطورة الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام المقروءة عند نشر أخبار الجرائم، فعليها ألا تكتفي بنشر خبر الجريمة وتفصيلها الدقيقة حتى لا يؤثر ذلك على الجانب النفسي للمتعبين من الجمهور، لكن من الأفضل أن يكون الهدف من النشر هو اتخاذ العبرة والوقاية وتنظيف أفراد المجتمع بتلك الوسائل التي يلجأ إليها المحتالون والمجرمون، حتى يؤدي ذلك إلى خلق الوعي الأمني لدى الجمهور كي لا يقع مستقبلا ضحية لتلك الجرائم، كما يجب على الإعلام المقروء أن يعمل على مراعاة أن تكون هناك نظرة واعية لدى الصحفيين والكتاب المتخصصين في كتابة أو نشر الحوادث للبعد عن الإثارة الصحفية وإظهار المجرمين بمظهر الأبطال وإثارة شفقة وإعجاب المواطنين بهم، والعمل على تعميق شعور الأفراد في المجتمع بنبذ الجريمة ومركبها.

والمهم هنا هو أن تسعى وسائل الإعلام المقروءة إلى تناول المشكلات الاجتماعية، بسلسلة من المقالات العلمية والتحقيقات المدعمة بالإحصائيات والصور المقرونة برأي أهل الخبرة، مثل البحث في قضايا المخدرات والمشاكل

المروية والإرهاب الفكري والجريمة المنظمة والجرائم الإلكترونية وغيرها من المشاكل التي بدأت تغزو الشباب وتقودهم إلى الوقوع في الانحراف والجريمة.

كما أن نشر الصحف والمجلات لأخبار تتعلق بضبط المجرمين ويحقق شعورا بالطمأنينة لدى المواطنين بأن أجهزة الأمن تراقب الوطن وتحارب من تسول له نفسه الاعتداء على حريات الآخرين وحقوق المجتمع، كما وأن ذلك سوف يساهم بلا شك في جعل الجمهور أكثر إيجابية مع رجال الشرطة في مكافحة الجريمة والتصدي لها والوقاية منها وذلك بالمساعدة في تقديم المعلومات والبلاغات والالتزام بالأنظمة والقوانين ووقاية أنفسهم من شر الوقوع كضحايا للجرائم.

لقد أصبحت وسائل الإعلام تحمل عبر أثيرها وبين سطورها معاني ومدلولات واسعة، شملت كل أنواع التصرف البشري، وفي الصحف والمجلات أصبح وضع الخبر في الصفحة الأولى أو الصورة في مكان معين وبحجم معين كل ذلك يعني رسالة معينة يقصدها المرسل ويفهمها المستقبل .

لقد أصبح الكثير من الناس لا يرتضون وجود العنف والأمور الشاذة فحسب، بل صاروا يحبون ذلك ويستمتعون بمشاهدته، حتى صار العنف جزءا من عملية التسلية والترويح، فاستغلت وسائل الإعلام هذا الأمر فكان من أثر هذا التصرف أن نشأت في نفوس قارئ الصحف والمجلات ومستمعي الإذاعات ومشاهدي التلفاز في البلاد العربية تلك العادة السيئة، التي لا تهتم بوسائل الإعلام ما لم تحمل المثير والغريب، فقد أصبح ترقبه وانتظاره عاملا خطيرا يدعو رجال الإعلام إلى تصيد الأحداث، وأحيانا إلى التحريف وتجميل المنكر من خلال تقديم الأخبار المثيرة وعبارات الصور الصارخة وهو ما نشاهده في صحفنا ومجلاتنا وعلى الصفحات الأولى منها.

ثالثاً - نحو إستراتيجية إعلامية لدعم ونشر الثقافة الأمنية والتصدي للجريمة في المجتمع:

اختلف العلماء في تعريف الجريمة حسب اختصاصاتهم فعلماء النفس عرفوها بأنها: "تعارض سلوك الفرد مع سلوك الجماعة"، وعلماء الاجتماع عرفوها بأنها: "كل فعل يتعارض مع ما هو نافع للجماعة وما هو عدل في نظرها"⁷، في هذا التعريف اقتصرت الجريمة على السلوك غير الاجتماعي، بمعنى أنه لا تكون هناك جريمة إلا إذا صدر سلوك من الفرد يكون موجها ضد مصالح المجتمع، ويعتبر هذا التعريف قاصرا لأن شرب الخمر أو تعاطي المخدرات جريمة ولا يضر بالفعل بمصالح المجتمع على سبيل المثال. وعلماء الاجتماع الجنائي عرفوا الجريمة بأنها: "الفعل الحاصل والمرتكب من قبل الفرد والذي لم يستطع أن يتلاءم مع القوانين التي تحكم النظام الاجتماعي".

أما علماء الإجرام فعرفوا الجريمة بأنها: "كل مخالفة لقاعدة من القواعد التي تنظم سلوك الإنسان أو الجماعة". وهذا التعريف قاصر لنفس السبب المذكور .

وعلماء القانون عرفوها بأنها "كل عمل أو امتناع عن عمل يحرمه القانون ويعاقب عليه بعقوبة جزائية".

وما يمكن استخلاصه أن الجريمة كل فعل منهي عليه أو ترك فعل مأمور به وحسب نظرة الشريعة الإسلامية يقدر لها جزاء أو عقوبة.

1. أنواع الجرائم المنتشرة في وسائل الإعلام:

تنقسم الجرائم التي تنتشر في وسائل الإعلام الجماهيري إلى أربعة مجموعات رئيسية هي:

أ- حوادث القتل والسرقة وغيرها من الاعتداءات التي تقع بين أفراد المجتمع: ان الإسراف في نشر هذه الجرائم قد يشيع الاضطراب بين أفراد المجتمع، ويوحي بالانفلات الأمني ويدعو بعض ضعاف النفوس إلى التقليد، كما أن نشر الجرائم دون نشر العقوبة أو نشر القبض على مرتكبها أو نشر عقوبات غير كافية مثل هذه الجريمة يضر ضررا بليغا ويدفع المجتمع إلى الاستهانة بمقدرات الأجهزة الأمنية والعدلية مما يؤدي إلى تزايد الاعتماد على النفس وخرق القانون والنظام العام ويضعف هيبة الدولة.

ب- جرائم الاعتداء على القيم العليا في المجتمع: القيم في المجتمع متدرجة في الأهمية بحسب مخاطر انتهاكها، ولكل مجتمع قيمه التي يحرص عليها على أساس أولويتها فيما يعرف بسلم القيم، ولكل مستوى من هذه القيم يظهر المجتمع رد فعل يختلف نطاقه وشدته إذا انتهكت هذه القيم، وعلى قمة هذا السلم توجد القيم الأساسية العليا التي بدونها ينهار المجتمع ولذلك يكون المجتمع شديد الحرص عليها، ففي مجتمعاتنا العربية المسلمة تكون القيم الدينية والوطنية والشرف في هذه القيم، ونظرا لخطورة هذه الجرائم المتصلة بالقيم العليا للمجتمع يجب الاقتراب الإعلامي منها بمنتهى الحذر ولذا لا بد من تحديد ما ينشر وما لا يجب نشره.

ج- حوادث الطرق وسقوط المباني والحرائق وغيرها: (ينطوي على تقصير أو فساد أو إهمال في تطبيق ضمانات السلامة للمواطنين)، وفي هذا المجال يجب أن تنظر وسائل الإعلام الجماهيري إلى هذه الجرائم بصورة موضوعية وأن تكون دائما في عون الجماهير ضد أي تقصير أو إهمال.

د- الجرائم المتعلقة بنظم الحكم: مثل أخبار الجماعات والتنظيمات الإرهابية والأفراد الذين يعملون ضد الأنظمة، ومن الملاحظ أن السلطات الرسمية هي التي تقدم الأخبار في هذا المجال وفي الوقت الذي تريده هي، وهو في العادة بعد اتخاذ إجراء معين حيال ذلك.

2. أساليب المعالجة الإعلامية للجرائم:

للمعالجة الإعلامية لأخبار الجريمة عدة آراء من بينها:

أ- ترى أن التوسع في نشر أخبار الجريمة يساعد على انتشارها، ويشجع على ارتكابها خاصة وأنه غالبا ما تمر فترة زمنية طويلة بين وقوع الجريمة، وبين صدور الحكم فيها، بحيث لا يقرون نشر الجريمة بالعقاب الذي يناله المجرم، وتم تأكيد هذا الاتجاه بالعديد من الدراسات والأبحاث العلمية والتي أثبتت تأثر الشباب بالجرائم التي تنشرها وسائل الإعلام الجماهيري حيث أن بعض الشباب يقوم بتقليد هذه الجرائم.

ب- ترى أن نشر أخبار الجريمة يمنع من تكرارها لما يحققه النشر من النوعية بأساليب المجرمين وكيفية مواجهة الجريمة. كما أن نشر العقاب الذي يناله المجرم يردع الآخرين من التفكير في الجريمة ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الجريمة جزء من الواقع الاجتماعي، وتجاهل هذا

الواقع يحرم أجهزة الإعلام من أداء جزء من واجبها كمرآة للحياة الاجتماعية، ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن منع نشر أخبار الجريمة في وسائل الإعلام لا يقلل من وقوعها وإنما يزيد من انتشارها لأنه يحرم وسائل الإعلام من حق تنبيه المجتمع إلى خطورة الجريمة في المجتمع كظاهرة الإرهاب مثلا إلى تحويلها إلى وباء اجتماعي تعاني منه كافة المجتمعات الآن.

3. عناصر التغطية الصحفية لشؤون الجريمة في وسائل الإعلام الجماهيري:

هناك عناصر¹⁹ لا بد من توافرها في التغطية الإعلامية للجريمة وهي:

٤٥ الأشخاص الذين لهم علاقة بالجريمة.

٤٥ الأماكن التي جرت فيها وقائع الجريمة.

٤٥ عدد الضحايا.

٤٥ حجم الخسائر.

٤٥ الظروف غير المألوفة التي تمت فيها الجريمة.

٤٥ الجوانب الإنسانية أو العاطفية المرتبطة بالجريمة.

٤٥ الطابع الدرامي للجريمة.

ونشر الجريمة في وسائل الإعلام يقوم على أساس قيمة ووزن كل عنصر من هذه العناصر المكونة لخبر الجريمة.

4. أنواع التغطية الإعلامية لشؤون الجريمة في وسائل الإعلام الجماهيري:

أ- التغطية الإعلامية عن طريق المعاشية: حيث يغطي النشاط الإجرامي عن طريق المعاشية للجماعات الإجرامية لحصر وتسجيل أنماط النشاط الإجرامي، وهذا الأسلوب وإن كان يتيح فرصة للتعرف على الجريمة من قرب إلا أن هناك بعض الصعوبات منها التكلفة المرتفعة والقيود القانونية.

ب- التغطية الذاتية: ويتميز هذا الأسلوب بإقرار أو اعتراف عينة من المجرمين ببعض الأفعال التي ارتكبوها خلال حياتهم الإجرامية، ولم تصل إلى الأجهزة الشرطية والعدلية وأهم شروط هذه التغطية هو التأكيد على عدم الإشارة الواضحة إلى شخصية المجرم والتعامل مع الظل أو الصوت فقط.

ج- التغطية الإعلامية لحالات الإجمام الظاهر: وهي تغطية تنصب على الإجمام الظاهر أو ما يسمى بالإجمام الرسمي، وهي الجرائم التي يكشف عن المتورطين فيها والذين وقعوا في قبضة الشرطة أو مثلوا أمام القضاء وهي تغطية تمت بالفعل.

د- التغطية الإعلامية لحالات الإجمام الخفي: ونقصد بالإجمام الخفي الجرائم التي يصعب الوصول إليها من قبل الشرطة، بينما يمكن لوسائل الإعلام أن تكشف بعض جوانبها، وقد لا تجد وسائل الإعلام صعوبة في تتبع الإجمام الظاهر، ولكنها مطالبة ببذل المزيد من الجهد لتغطية الإجمام الخفي، ومثال الإجمام الخفي غسيل الأموال والجرائم الإلكترونية والتي تحتاج إلى جهود فنية وتقنية معينة للوصول إليها²⁰.

5. أنواع التغطية الإعلامية لشؤون الجريمة في وسائل الإعلام الجماهيري:

- أ- **التحقيق الصحفي أو الإعلامي:** هو نوع إخباري مستقل ومتميز يعالج شريحة من الواقع الموضوعي للجريمة وتتم معالجته بقدر من الشمولية والعمق، وتعتمد أساساً على التحليل والتفسير والاستفادة من العناصر الأخرى كالمعلومات أو السرد والوصف والحوار والتعليق.
- ب- **التقرير الإعلامي:** يقدم التقرير الصحفي أو الإعلامي واقعة أو جريمة واحدة محددة وملموسة بقدر من التفاصيل، ويعتمد التقرير على عنصرين هما: -العنصر الذاتي: وهو عبارة عن رواية الصحفي للحدث أو الجريمة، - أما العنصر الثاني فهو العنصر الموضوعي والذي يتضمن المعلومات والحقائق.
- ج- **التعليق الإعلامي أو الصحفي:** التعليق نوع تضمن رأي واضح ومحدد ومعلن تجاه الحدث أو الجريمة كما يتضمن الشواهد والأدلة والبراهين التي تدعم هذا الرأي وتقنع الجمهور.
- د- **الحديث الصحفي أو الإعلامي:** يعتمد هذا النوع الحوار كأسلوب من أجل الحصول على معلومات أو شرح أو تفسير ظاهرة أو جريمة معينة، وذلك لكشفها أمام الجمهور من خلال الحوار، ومن أنواعه الحديث الإخباري، حديث الشخصيات، أو حديث الموضوعات ...
- هـ- **المقال الصحفي:** هو نوع فكري يعالج القضايا والأحداث والظواهر بقدر من التنظير والتجريد، ويستخدم المقال الوقائع فقط حيث يراها ضرورية لدعم فكرة معينة، أي أن أساس المقال هو هذه الفكرة²¹.

6. استراتيجيات معالجة قضايا الجريمة في وسائل الإعلام الجماهيري:

أ- في مجال الصحافة:

- ◆ من حيث محتوى الرسالة الصحفية: التأكيد على حرية التفكير والتعبير مع ربط هذه الحرية الصحفية في مجال نشر الجريمة، بضوابط المسؤولية الاجتماعية مع إصدار تشريعات تحدد الحقوق والواجبات وتنظم المجتمع الصحفي، بحيث يتم توعية الصحفيين بالأساليب الحديثة للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة.
- ◆ من ناحية صناعة الصحافة: تطوير شبكة معلومات تربط بين الصحف ومؤسسات الإعلام الأمني لتزويد الصحف بالمعلومات الأمنية، التي تصلح للنشر في مجال التوعية الأمنية والوقاية من الجريمة، مع ضرورة إدخال تقنيات حديثة في مجال الإنتاج الصحفي للاستفادة من الثقافة الحديثة في إصدار الصحف.
- ◆ وضع برامج مستمرة للتدريب النظري والعملية المشترك بين الإعلاميين ورجال الأمن.
- ◆ تشجيع المؤسسات الإعلامية الكبيرة لإعداد برامج ضخمة في مجال التوعية الأمنية والوقاية من الجريمة.

ب- في مجال وكالات الأنباء:

يجب أن تحقق هذه الوكالات التوازن المطلوب في مجال تدفق أخبار الجريمة، على أن تهتم بالجوانب الإيجابية في عرض الجريمة، مع ربط السياسة الإعلامية بجوانب التنمية المختلفة.

ج- في مجال الإذاعات المسموعة:

لابد من اعتماد ميثاق للعمل الإذاعي في مجال مكافحة الجريمة بين كافة إذاعات الوطن، مع تنفيذ خطط واضحة في مجال التوعية الأمنية والوقائية من الجريمة.

د- في مجال التلفزيون:

التنسيق في مجال التدريب المشترك للكوادر الإعلامية العربية في مجال الإعلام الأمني والتوعية الأمنية والوقائية من الجريمة، بالإضافة إلى تبادل الزيارات والبرامج الأمنية وتبادل الخبرات في هذا المجال بالإضافة إلى توفير المعلومات الأمنية وإعداد أرشيف في مجال المعلومات الأمنية.

ه- في مجال السينما:

الاهتمام بهذا الجانب والاتصال بكتاب سيناريو متميزين لإنتاج أفلام في مجال التوعية الأمنية والوقائية من الجريمة خاصة في مجال الإرهاب والمخدرات وغيرها، على أن يكون هناك تمويل مشترك لهذه الأفلام.

و- في مجال المسرح:

الاهتمام بالدراما والاتصال بخبرات متميزة في هذا المجال لإنتاج مسرحيات في مجال التوعية الأمنية والوقائية من الجريمة²⁷².

خاتمة:

تشكل الجريمة بصفة عامة تهديدا مستمرا للسلام الاجتماعي والأمن والاستقرار في جميع بلدان العالم مما يستوجب بناء استراتيجيات فاعلة لمحاربة هذه الجريمة بجميع أشكالها، وذلك بجهود منظمة وتعاون بين كافة أجهزة الدولة وكذا المؤسسات الإعلامية في مجال تبادل المعلومات والخبرات لتطبيق استراتيجيات واضحة المعالم تضع أهدافا واضحة ومدروسة، مع تحديد آليات فعالة لتنسيق وتطبيق هذه الاستراتيجيات وذلك بتبادل الآليات والمعلومات والأساليب والخبرات، ولابد من تأسيس مراكز تهتم بالتدريب في مجال الإعلام الأمني وإعلام الجريمة تهدف إلى بناء قدرات خاصة بمكافحة الجريمة عبر وسائل الإعلام الجماهيري بالإضافة إلى عقد ندوات ومؤتمرات خاصة بهذا الشأن بما في ذلك دراسة أثر الفضائيات والانترنت على انتشار الجريمة

- 1 - أشرف محمد أمين، الأبعاد المعاصرة لدور الصحافة في الإعلام الأمني، بحث غير منشور، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1995، ص33.
- 2 - القرآن الكريم، سورة قريش، الآية 4.
- 3 - التل شادية، دور الأسرة في التوعية والثقافة الأمنية، المؤتمر الوطني "معا من أجل أردن آمن" يومي 23/21 جانفي 2000
- 4 - سليمان عزة، العنف لدى الشباب الجامعي، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 54.
- 5 - جاسم خليل، الإعلام الأمني بين النظرية والتطبيق، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، 2008، ص35.
- 6 - البداينة ذياب، الأمن الوطني في عصر العولمة، سلسلة التنقيف الشبابي، العدد 53، المجلس الأعلى للشباب، عمان، الأردن، 2005، ص49.
- 7 - الجحني علي بن فايز، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000، ص212.
- 8 - عبد الحلیم بوزید، الجريمة بين النظرة الشرعية والحقيقة القانونية، مجلة الاحياء جامعة باتنة الجزائر العدد 12، 2008، ص-ص123-124.
- 9 - الجحني علي بن فايز مرجع سابق، ص237.
- 10 - عبد الحميد حجازي، الرأي العام والإعلام والحرب النفسية، دار الرأي العام، القاهرة، مصر، 1987، ص 91.
- 11 - حمدي شعبان، الإعلام الأمني وإدارة الأزمات والكوارث، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2005، ص30.
- 12 - السويدي جمال سند، نحو إستراتيجية وطنية لتنمية قيم المواطنة والانتماء، دراسة مقدمة إلى ندوة التربية وبناء المواطنة، جامعة البحرين، 2001.
- 13 - الدباغ مصطفى، المرجع في الحرب النفسية، دار الفاروق، عمان، الأردن، 2007، ص56.
- 14 - الجحني علي بن فايز، مرجع سابق، ص 245.
- 15 - أشرف محمد أمين، الأبعاد المعاصرة لدور الصحافة في الإعلام الأمني، بحث غير منشور، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1995، ص33.
- 16 - الرميحي محمد، الإعلام والهوية الثقافية للمجتمع العربي في الخليج، مكتبة نهضة الشروق، القاهرة، مصر، 1994، ص23.
- 17 - إبراهيم بن عيسى العيسى، "الجريمة تعريفها وأنواعها" اطلع عليه في 2013/09/18 على الساعة 16:05، http://www.aleqt.com/2006/02/13/article_4327.html
- 18 - نجم محمد صبحي، الدخول إلى علم الإجرام وعلم العقاب، مكتبة العبيكان، الرياض، 2006، ص 34.
- 19 - عبد العزيز شريف، فن التحرير الإعلامي، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، مصر، ص 54.
- 20 - عبد الحلیم محي الدين، إشكاليات العمل الإعلامي بين الثوابت والمعطيات المعاصرة، كتاب الأمة، الدوحة، 2000، ص 63.
- 21 - عبد المحسن بدوي محمد أحمد، التغطية الصحفية لشؤون الجريمة في الصحافة، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 2002، ص ص 23-28.
- 22 - فاروق أبو زيد، الصحافة المتخصصة، ط2، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1993، ص ص 76-84.